

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

فإذا عرف المال فإذا عرف المال وصبر على الحبس فإنه يستوفى الحق من المال ولا حاجة إلى ضريه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الأيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقه الواجبة عليه مع القدرة عليها - 00:00:02
لما روى عمرو بن الشرييف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المثال الأول إذا كان المال معروفاً وابن يسلمه وصبر على الحبس فاننا نأخذ المال - 00:00:28

ولا حاجة إلى أكثر من ذلك لكن لولي الامر ان يعاقبه بالحق العام حيث انه اخذ اموال الناس وامتنع من أدائها الا بعد الحبس لكن بالنسبة للحق الخاص نأخذ المال الذي هو مال زيد او مال اليتيم او مال الوقت او ما - 00:00:47
او ما او مال من بيت المال ولا يضمنه او يغمرمه كذلك اذا كان قد طيب الماء نعلم ان الرجل غبيه فاننا نعزره حتى يدلنا على موضعه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:12

للرجل اليهودي الذي جهد مكان مال ويجدني اخطأ حين فتحت خير وسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ما له فقيل يا رسول الله اكنس الحروب قال سبحان الله كيف - 00:01:35

المال كثير والوعهد قريب يعني ولا يمكن ان ينفذ في هذه المدة اليسييرة ثم دفع يهودية الى الزبير بن عوام فمسه بعذاب فلما حس قال انتظر اني كنت ارى حييا - 00:01:56

جاءوا الى خربة هناك فدلوه على الخربة فإذا ادهب مدفون فيها فاخذ العلماء من هذا انه يجوز تعزير المتهم حتى يقر بالحق الذي اتهم فيه نعم جت الاسئلة الان نصف - 00:02:19

نعم ايه هذا الحق اللي بيت المال نعام حتى حقوق الادميين ما لم يعفوا عنها لو لا ما احد يعزره لين يموت سبحان الله تعزير على المذهب لا يزيد على عشر جلدات - 00:02:48

وبصوت لا جديد ولا خلق عرفت عاش جلالته ما هي موتة الرجال ها التعويض عن لا لأن هذا اجتهاد من الامام اخطأ فيه كل اجتهادات من له الحق والاجتهاد لا يتربت عليها شيء - 00:03:20

روى عمرو عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي الواجب يحل عرضه وعقوبته. رواه أهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اخرجا في الصحيحين والي هو المطل والظالم - 00:03:47

يستحق العقوبة والتعزير وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل محurma او ترك واجبا استحق او ترك واجبا استحق العقوبة فان لماذا تسقط التنوين مع الوصل قطر زيد يلا - 00:04:08

وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل محurma او ترك واجبا استحق العقوبة. فان لم تكن عقوبته بالشرع كان تعزيزاً يجتهد فيه ولي الامر فيعاقب الغني لكن لا لا يضر السقوط - 00:04:30

فإن لم تكن مقدرة بالشرع نعم فإن لم تكن عقوبته مقدرة بالشرع كان تعزيزاً يجتهد فيه ولي الامر فيعاقب الغني المماطل بالحب فإن اصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيره - 00:04:53
اليهم رضي الله عنهم ولا اعلم فيه خلافاً. وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان التعظيم يجتهد فيه ولي الامر تما ونوعاً وهل له ان يجتهد فيه اسقاطاً - 00:05:18

فيه خلاف منهم من يرى انه يجتهد فيه ويسقطه ومنهم من رأى انه لا بد منه وعبارة الفقهاء يقولون يجب التعزير بكل معصية لا حج

فيها ولا كفار وال الصحيح انه يرجع في ذلك الى رأي الامام - 00:05:43

اذا كان عادلا لا يحابي احدا فرأى من المصلحة ان يسقط التعذير عن هذا الرجل فلا بأس اذا لم يترب على ذلك شر واما الكم فالذهب لا يزيد على عشر جلدات - 00:06:05

وال صحيح انه زاد بقدر ما يحصل به التأديب وكذلك الكيفية والنوم والجنس قد يعزز الانسان بالحبس وقد يعزز باخذ المال قد يعذر بالظرب وقد يعذر بالتوبية امام الناس وقد يعذر بالفصل عن وظيفته - 00:06:22

يعني تختلف حسب ما يرىولي الامر انه انفع للناس نعم روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفرا - 00:06:45

والبيضاء والسلاح سأل بعض سأل البعض اليهود وهو وهو سعية عم حبي ابن اخطب تم وهو وهو سعية عم حبي ابن اخطب عن بعيد من ناحية - 00:07:03

اسماء مشدد عندي يرفضون المخارج ابشر ابشر نعم لا اديتها ما علي في شيء يا شيخ؟ والله ما ادرى. هذا الان الان سأل سأل بعض اليهود وهو سعية عم حبي ابن اخطب عن كنز مال حبي بن اخطب فقال اذهبته النفر - 00:07:36

والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك. فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير تمسه بعذاب فقال قد رأيت حبي يطوف في خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة - 00:08:10

وهذا الرجل كان ذي النية والذمي لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من من دالة واجبة ونحو ذلك. يعاقب على ترك الواجب وما اخذ الولاة الاموال - 00:08:30

لو سألت انسان قلت اين الطريق الفلاني وهو يعلم وكتم ذلك انه يعاقب ويعاقب باشد لوكذلك على خلاف الطريق لو اشار الى الشمال وانت تريدين جنوب فانه يعاقب باكثر - 00:08:49

لانه ترك ما يجب عليه ايه لامسك يعني الجلد يقولون وجدوا فيه وجدوا فيه ذهب في جلد ممنوع من الذهب لأن اليهود اهل مال جماعون المال ها؟ ايش عندكم مسلك - 00:09:11

لامسلا ها نسحب الورقة طيب اذا جزاكم الله خير ما دام عندكم تصحيح في الوراثة ليش ما تصحون قبل اللي عنده تصريف الورقة نعم ها في الخزنة كان في الخارج - 00:09:37

لهم اسئلة يا شيخ في القرية صلها عدله نعم بارك الله فيكم ترد الاعمال الى بيت المال وبعد ذلك ظهر احد الجوار نعم يعطى الله اي نعم ذكرتم بارك الله فيك ان المذهب لا يزال فوق عصا. نعم. نعم - 00:09:59

نعم في ذهن حديث نعم طيب وسلم قال لا لا فقال لا يحد فوق عشر لا يجلد فوق عشر جلالات الا في حد من حدود الله هذا هو. نعم صحيح - 00:10:34

ورken لها سيأتي بكلام المؤلف بدون تعزيزات لكن الحديث مختلف في المعنى الا في حد هل المراد الا في المعصية لأن المعاصي حدد الله تلك حدود الله فلا تقربوها وان المراد بهذا الحديث - 00:11:00

ان تعزره على سوء معاملة معك او سعد ابن في البيت مثل ان تقول للولد يا يا ولدي انتظر الضيوف فيهمل فتجله فيما دون العشر اما في معصية من المعاصي - 00:11:20